

## الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

2983 - كافل اليتيم هو القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك قال النووي وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية له أي قريبا كأمه وجده وأخوته وأعمامه وأخواله أو لغيره أي أجنبيا